

Distr.: Limited  
26 November 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٢ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إثيوبيا، بربادوس، بليز، بنن، جامايكا، دومينيكا، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا،  
غيانا، منغوليا، هايتي: مشروع قرار منقح

### حالة المسنات في المجتمع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أيضا الالتزامات الواردة في  
صكوك حقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١)</sup>  
وبروتوكولها الاختياري<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩  
بشأن المسنات، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ ٤ أيار/مايو  
١٩٨٢ بشأن المسنات والجمعية العالمية للشيوخوخة، و ٢٦/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو

(١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢) القرار ٤/٥٤، المرفق.

١٩٨٦ و ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المسنات، وقرار لجنة وضع المرأة ٤/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن إدماج المسنات في التنمية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٤)</sup>، وإعلان<sup>(٥)</sup> ومنهاج عمل بيجين<sup>(٦)</sup>، لا سيما أحكامهما المتعلقة بالمسنات،

وإذ ترحب بانعقاد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة التي ستجتمع في مدريد في نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تدرك أن النساء يشكلن غالبية السكان المسنين في جميع بقاع العالم وأنهن يمثلن موردا بشريا هاما لم تحظ إسهاماته في خدمة المجتمع بالاعتراف الكامل،

وإذ تسلم بتعاظم دور المسنات في الاضطلاع بالمسؤولية عن توفير الرعاية والمساعدة لضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في بقاع شتى في العالم، لا سيما البلدان النامية،

وإذ تؤكد التحدي المزدوج الذي يمثله التقدم في السن والعجز، وأن للمسنين احتياجات صحية خاصة، وأنه مع تزايد معدل العمر المتوقع وارتفاع عدد المسنات باتت الشواغل الصحية للمسنين تتطلب عناية خاصة ومزيدا من البحث،

وإذ تعي بقلّة الإحصائيات المتاحة بشأن حالة المسنات وإذ تسلم بأهمية البيانات، بما في ذلك البيانات الموزعة حسب السن والجنس، كعنصر جوهري في التخطيط وتقييم السياسات،

وإذ تسلم أيضا بأن النساء من جميع الأعمار، خاصة المسنات منهن، ما زلن يعانين من التمييز وقلة الفرص أمامهن،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ (E/1992/24 و Add.1-3)، الفصل الأول، الجزء جيم.

(٤) انظر القرارين د١ - ٢/٢٣، و د١ - ٣/٢٣.

(٥) تقرير عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13، الفصل الأول، القرار ١؛ المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تؤكد أن الحكومات تتحمل المسؤولية الأولى في تهيئة بيئة مواتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها، وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات القيمة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في التنبيه إلى الاحتياجات الخاصة للمسنات،

١ - تؤكد أهمية تعميم المنظور الجنساني في رسم السياسات وعمليات التخطيط على كافة المستويات، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات المسنات؛

٢ - تؤكد أيضا ضرورة القضاء على التمييز القائم على النوع والعمر، وأن تُكفل للنساء من كافة الأعمار المساواة في الحقوق والتمتع الكامل بها؛

٣ - تحث الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، ومن بينها منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، على الترويج لتنظيم برامج ترمي إلى تحقيق شيخوخة مفعمة بالنشاط والعافية وتركز على توفير الاستقلالية والمساواة والقدرة على المشاركة والأمان للمسنات والقيام بحوث وبرامج ذات طبيعة جنسانية محددة لمعالجة هذه الاحتياجات؛

٤ - تؤكد أن على الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، أن تطور وتحسن من سبل جمع البيانات المصنفة حسب العمر والجنس وتحليلها ونشرها؛

٥ - تحث الحكومات على اتخاذ تدابير لتمكين جميع المسنات من المشاركة النشطة في جميع جوانب الحياة، وكذلك القيام بمجموعة مختلفة من الأدوار في المجتمعات المحلية والحياة العامة واتخاذ القرارات، وعلى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج بالتعاون مع المجلس المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، لضمان تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان وبجياة طيبة، وكذلك معالجة احتياجاتهن بهدف المساهمة في إقامة مجتمع لجميع الأعمار؛

٦ - تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى أن تراعي في خططها الإنمائية المسؤوليات المتزايدة التي تنهض بها المسنات في توفير الرعاية والمساعدة لضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٧ - تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة إلى أن تولي الاهتمام إلى حالة المسنات في سياق الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة التي ستعقد في مدريد في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك إدماج منظور جنساني في الوثيقة الختامية.